

وباقتراح من وزير المالية والخصوصية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية الضمان الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان اتفاقية القرض بمبلغ 10.140.000 دولار أمريكي، وقعها البنك المذكور مع المكتب الوطني للكهرباء بتاريخ 18 أبريل 2006 للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء شبكات كهرباء في ثلاثة عشر إقليمًا في المملكة المغربية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخصوصية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

قرار لوزير الصحة رقم 990.06 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بشأن المصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتبشير التامين الأساسي الإجباري عن المرض وإحيائي القطاع الخاص.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.733 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، لا سيما المادة 29 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتبشير التامين الأساسي الإجباري عن المرض وإحيائي القطاع الخاص الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

تراجع الاتفاقية الملحقه بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5454 بتاريخ 13 شعبان 1427 (7 سبتمبر 2006).

مرسوم رقم 2.06.362 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بتطبيق المادتين 5 و12 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتبشير بالفوض للمرافق العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 54.05 المتعلق بالتبشير بالفوض للمرافق العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادتين 5 و12 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بقرار للوزير المكلف بالداخلية أشكال وكيفيات إعداد وثائق الدعوة للمنافسة المتعلقة بتفويض تديير مرفق عام من قبل الجماعات المحلية أو هيئاتها المنصوص عليها في المقطع الأخير من المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 54.05.

المادة الثانية

تعد بقرار للوزير المكلف بالداخلية العقود النموذجية التي تحدد البنود الإجبارية لعقود التديير المفوض التي تبرمها الجماعات المحلية أو هيئاتها وكذا كيفيات المصادقة والتأشير عليها والمنصوص عليها في المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 54.05.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.06.401 صادر في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006) يقضي بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان القرض الممنوح من طرف البنك الإسلامي للتنمية للمكتب الوطني للكهرباء بتاريخ 18 أبريل 2006 للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء شبكات كهرباء في ثلاثة عشر إقليمًا في المملكة المغربية.

الوزير الأول،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26-81 لصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 من ربيع الأول 1402 فاتح يناير 1982 :